

محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية
لشركة إم بي للهندسة M. B. ش. م. م.
المنعقدة في 28 مارس 2026

إنه في يوم السبت الموافق الثامن والعشرون من شهر مارس عام 2026 ميلادية اجتمعت الجمعية العامة غير العادية لشركة إم بي للهندسة M. B. (شركة مساهمة مصرية) وفقاً لأحكام القانون رقم 159 لسنة 1981 ولائحته التنفيذية وذلك في تمام الساعة التاسعة صباحاً في العنوان التالي:
فندق بيراميدز بارك ريزورت - طريق القاهرة - الإسكندرية الصحراوي - الجيزة.

الإجراءات

- تم توجيه الدعوة لإنعقاد الجمعية بموجب التفويض الصادر من مجلس إدارة الشركة المنعقد في 25 فبراير 2026 إلى السيد/ رئيس مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة للانعقاد.
- تم توجيه الدعوة إلى جميع السادة المساهمين والهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة والهيئة العامة للرقابة المالية والسيد المحاسب مراقب حسابات الشركة وذلك وفقاً لأحكام القانون.
- تم نشر الدعوة وفقاً للمادة رقم 203 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 159 لسنة 1981.
- تم عقد الاجتماع بالعنوان: (فندق بيراميدز بارك ريزورت - طريق القاهرة - الإسكندرية الصحراوي - الجيزة) وأيضاً باستخدام تقنية الاتصال والتصويت عن بعد من خلال تقنية E-MAGLES حيث يمكن للسادة المساهمين التصويت وحضور الاجتماع من خلال إتاحة التسجيل والتصويت الإلكتروني على بنود جدول أعمال الجمعية وفقاً للتعليمات والإجراءات المدرجة في النظام للتسجيل والتصويت الإلكتروني والذي يعتبر حضوراً فعلياً. حضر الاجتماع من السادة أعضاء مجلس الإدارة كلاً من :

الصفة

الاسم

رئيس مجلس الإدارة
نائب رئيس مجلس الإدارة
عضو مجلس الإدارة المنتدب
عضو مجلس الإدارة
عضو مجلس الإدارة
عضو مجلس إدارة - مستقل



المهندس/ بهاء الدين أحمد على شلبي
الأستاذ/ تامر بهاء الدين أحمد على شلبي
المهندس/ أحمد بهاء الدين أحمد شلبي
الأستاذ/ محمد أحمد صالح على
الدكتور/ محمد نادر السيد أحمد إبراهيم
الأستاذ/ لمياء أحمد مختار حسن

(وبذلك يكتمل نصاب حضور السادة أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لنص المادة رقم 60 من القانون رقم 159 لسنة 1981 والمادة رقم 210 من اللائحة التنفيذية لذات القانون).

كما حضر الاجتماع:

مكتب نصر أبو العباس وشركاه محاسبون ومراجعون قانونيون
السيد الأستاذ الدكتور/ نصر أبو العباس أحمد

مراقب حسابات الشركة

ولم يحضر الاجتماع: مندوب الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة والهيئة العامة للرقابة المالية.

رأس الاجتماع المهندس/ بهاء الدين أحمد على شلبي رئيس مجلس الإدارة وذلك وفقاً لنص المادة رقم 211 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 159 لسنة 1981.

فازوا بالأصوات
محمود عبد الحكيم

مراقب الحسابات

أمين السر

رئيس الاجتماع



تابع محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية
لشركة إم بي للهندسة M. B. ش. م. م.
المنعقدة في 28 مارس 2026

تفضل السيد رئيس مجلس الإدارة بترشيح كلاً من السادة:

- السيد / عادل أحمد حسن
- السيدة / محمود عبد الحليم محمود
- السيد / مروان حمدي حلي

(وذلك وفقاً لنص المادة رقم 212 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 159 لسنة 1981).

ودعا سيادته السادة الحضور لإقرار تعيينهم ووافق السادة الحضور بالإجماع على تلك الترشيحات مع العلم بأن جميعهم من غير المساهمين بالشركة.

طلب السيد المهندس رئيس مجلس الإدارة من السيد مراقب حسابات الشركة والسادة فارزا الأصوات تعيين نسبة حضور السادة المساهمين وذلك وفقاً لنص المادة رقم 212 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 159 لسنة 1981.

وعليه تم الآتي:

- تفضل السيد مراقب الحسابات بالإطلاع على مستندات توجيه الدعوة ومراجعة ما تم من إجراءات لتوجيه الدعوة ومطابقتها بأحكام القانون رقم 159 لسنة 1981 ولانتهى التنفيذ والقانون رقم 95 لسنة 1992 والنظام الأساسي للشركة للتأكد من صحتها وسلامتها وذلك وفقاً لنص المادة رقم 210 من اللائحة التنفيذية من القانون رقم 159 لسنة 1981.
- وتؤكد سيادته من حضور أعضاء مجلس الإدارة بالنصاب المنصوص عليه بالمادة رقم 60 من القانون رقم 159 لسنة 1981 والمادة 210 من اللائحة التنفيذية لذات القانون.

ثم أعلن السيد مراقب الحسابات صحة ما تم من إجراءات لتوجيه الدعوات ، وقام بالإطلاع الكشف الصادر من شركة مصر للمقاصة والإيداع والقبض المركزي

ثم أكد السيد مراقب الحسابات من المصادقة المساهمين حاضري الاجتماع وفقاً للتقارير المسجلة بنظام التصويت الإلكتروني:

- تقديم أصول التوكيلات أو التفويضات الصادرة للمساهمين لحضور الاجتماع بالإتابة عن مساهمين آخرين أو الصادرة من عضو مجلس إدارة لعضو مجلس إدارة آخر (إن وجدت)
- مراجعة إثباتات الشخصية للإطلاع على التوقيعات وكشوف الحضور وذلك للتأكد من شخصية كل مساهم وذلك بالنسبة للسادة المساهمين حاضري الاجتماع بالأصالة .

وعليه : تفضل السيد مراقب الحسابات والسادة فارزا الأصوات بإعلان تكامل نصاب الحضور المنصوص عليه في النظام الأساسي وذلك وفقاً لنص المادة رقم 213 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 159 لسنة 1981 .

ليعلن رئيس مجلس الإدارة :

حضر الاجتماع عدداً من السادة المساهمين يملكون 162,618,428 سهماً من إجمالي أسهم الشركة البالغ عددها 202,544,221 سهماً وهي تمثل 80.29 % من إجمالي أسهم الشركة جميعها بالأصالة وفقاً للبيانات المسجلة بنظام التصويت الإلكتروني.

كما تم التصويت على قرارات الجمعية العامة غير العادية وفقاً لكل بند أدناه.

(وبذلك يكتمل نصاب حضور السادة مساهمي الشركة وفقاً لنص المادة رقم 67 من القانون رقم 159 لسنة 1981 والمادة رقم 225 من اللائحة التنفيذية لذات القانون).

فارزا الأصوات
عادل أحمد حسن
محمود عبد الحليم محمود

مراقب الحسابات

أمين السر

رئيس الاجتماع



تابع محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية
لشركة إم بي للهندسة M. B. ش. م.
المنعقدة في 28 مارس 2026

ثم أعلن رئيس مجلس الإدارة بدء فعاليات الاجتماع من خلال رابط الزووم والحضور الفعلي وبدأ الاجتماع بالترحيب بالسادة الحضور والسادة أعضاء مجلس الإدارة والسيد مراقب حسابات الشركة متمنياً للشركة التوفيق في سائر أعمالها وتحقيق الغايات المنشودة.

ثم طلب سيادته من السادة الحضور الالتزام بالآتي :

- عدم الخروج عن الموضوعات المدرجة بجدول الأعمال مراعاة للمادة رقم 207 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 159 لسنة 1981 .
- أن توجه الأسئلة والاستفسارات التي تتعلق بنشاط وأعمال الشركة لرئيس مجلس الإدارة وسيجيب سيادته على جميع الأسئلة والاستفسارات بالقدر الذي لا يعرض مصالح الشركة للضرر .
- أنه يحق لكل مساهم أن يعترض أو يبدي ما يترأى له من ملاحظات أو إستفسارات أو تعليقات على وقائع الاجتماع وأن تتم المناقشات في إطار تنظيبي وسيتم إثبات أي اعتراضات في متن محضر الاجتماع وسيتم تلاوتها على جميع أعضاء الجمعية وإثبات أية ردود عليها أيضاً بمحضر الاجتماع .
- أن كل قرار سيصدر عن الجمعية وما يخصه من وقائع سيتم تلاوته على السادة الحضور لإثبات الاعتراضات قبل الانتقال إلى البند الذي يليه في جدول الأعمال ولن تتم العودة إطلاقاً إلى أي بند بعد الانتقال إلى البند الذي يليه في جدول الأعمال .

ثم تفضل سيادته باستعراض جدول الأعمال على النحو التالي:

1. النظر في تعديل المادة رقم (32) من النظام الأساسي للشركة.

وعليه تم استعراض جدول الأعمال وما يصاحبه من مناقشات على النحو الآتي:

البند الأول من جدول الأعمال:

1 النظر في تعديل المادة رقم (32) من النظام الأساسي للشركة.

القرار الأول

الموافقة والتصديق بالإجماع بإكمال الاسم المنصوص عليه في تعديل المادة رقم (32) من النظام الأساسي للشركة لتصبح قبل وبعد التعديل كالتالي:

المادة (32) قبل التعديل:

يملك حق التوقيع على معاملات الشركة وتمثيلها رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب ولهما منفردين أو مجتمعين الحق في التعامل باسم الشركة وضمن أغراضها أمام جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية والقطاع العام وقطاع الأعمال والقطاع الخاص بكافة أشكالهم وكذلك التعامل مع جميع البنوك والمصارف من سحب وإيداع وفتح وغلق الحسابات والتوقيع على الشيكات واستصدار خطابات وشهادات الضمان والاقتراض والرهن وكافة صور التعامل مع جميع البنوك والمصارف وكل ذلك باسم الشركة وضمن أغراضها وكذلك لهما حق التوقيع على عقود الشراء والبيع لأصول الشركة وممتلكاتها العقارية والأراضي والسيارات باسم الشركة ولصالحها.

ولهما الحق في تعيين وعزل مستخدم ووكلاء الشركة وتحديد مرتباتهم وأجورهم وله إبرام كافة العقود والمشارطات والصفقات التي تتعلق بمعاملات الشركة بالنقد أو بالأجل ولهما الحق في الإفراج عن رأسمال الشركة من البنك ولهما الحق في توكيل أو تفويض الغير في كل أو بعض مما ذكر، ولمجلس الإدارة الحق في أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين.

فاززا الأصوات

مراقب الحسابات

أمين السر

رئيس الاجتماع

فاززا الأصوات
مخود حبيب



تابع محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية

لشركة إم بي للهندسة M.B. ش.م.م

المنعقدة في 28 مارس 2026

المادة (32) بعد التعديل:

يملك حق التوقيع علي معاملات الشركة وتعهداتها رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب ونائب رئيس مجلس الإدارة ولهما منفردين أو مجتمعين الحق في التعامل باسم الشركة وضمن أغراضها أمام جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية والقطاع العام وقطاع الأعمال والقطاع الخاص بكافة أشكالهم وكذلك التعامل مع جميع البنوك والمصارف من سحب وإيداع وفتح وغلق الحسابات والتوقيع علي الشيكات واستصدار خطابات وشهادات الضمان والاقتراض والرهن وكافة صور التعامل مع جميع البنوك والمصارف وكافة المؤسسات المالية المصرفية والغير مصرفية وشركات التأجير التمويلي كما يكون لهما حق الكفالة بكافة الصور أمام البنوك والمؤسسات المالية المصرفية والغير مصرفية وشركات التأجير التمويلي وكل ذلك باسم الشركة وضمن أغراضها وكذلك لهما حق التوقيع علي عقود الشراء والبيع لأصول الشركة وممتلكاتها العقارية والأراضي والسيارات باسم الشركة ولصالحها.

ولهما الحق في تعيين وعزل مستخدمى ووكلاء الشركة وتحديد مرتباتهم وأجورهم وله إبرام كافة العقود والمشارطات والصفقات التي تتعلق بمعاملات الشركة بالنقد أو بالأجل ولهما الحق في الإفراج عن رأسمال الشركة من البنك ولهما الحق في توكيل أو تفويض الغير في كل أو بعض مما ذكر، ولمجلس الإدارة الحق في أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين.

كما تمت الموافقة والتصديق على:

تفويض كلاً من:

السيد / أحمد إيهاب عباس إبراهيم، والسيد / أحمد هشام فاروق عباس ، والسيدة/ نوره بلال ابوزيد يونس، والسيد/ هانى نبيل محمد عبده ، والسيد/ ابراهيم عبد الرحمن إبراهيم محمد حموده والسيد/ كريم نبيل محمد عبده والسيد/ محمد أسامة منصور والسيد/ سعد ياسر مصطفى الفتي. (مجتمعين أو منفردين) في تمثيل الشركة أمام الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة لإتخاذ كافة الإجراءات القانونية للتصديق على محضر الاجتماع وإستلامتها، والتوقيع على عقد التعديل أمام الشهر العقارى ، والتأشير في السجل التجارى والغرفة التجارية ، والتمثيل أمام

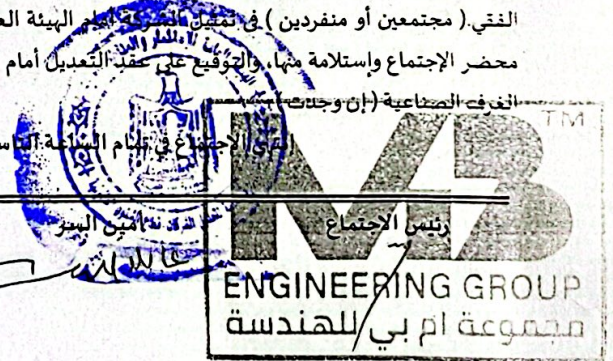
الغرفة الصناعية (إن وجدت) ، والتوقيع على عقد التعديل أمام الشهر العقارى ، والتأشير في السجل التجارى والغرفة التجارية ، والتمثيل أمام

فاززا الأصوات

محمود عيسى



إقرار



أقر أنا المهندس/ بهاء الدين أحمد على شلبى - بصفتي رئيس اجتماع الجمعية العامة العادية لشركة إم بي للهندسة M.B. ش.م.م خاضعة لأحكام قانون 159 لسنة 1981 المنعقد في يوم السبت الموافق 28 مارس 2026 بأننى مسئول مسؤولية قانونية كاملة عن صحة ماورد في هذا المحضر من بيانات ووقائع وأجراءات انعقاد وذلك في مواجهة الغير والمساهمين أو الشركاء بالشركة والهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة وأقر بالاحتفاظ بجميع الوثائق والمستندات المؤيدة لما ورد بالاجتماع في مقر الشركة واتفاقها وأحكام القانون والنظام الاساسي للشركة وتعديلاته او الالتزام بتقديمها عند طلبها.

وهذا إقرار منى بذلك ...

رئيس مجلس الإدارة

م. بهاء الدين أحمد على شلبى





(قطاع الشؤون القانونية)

Legal Affairs Sector

الإدارة المركزية لشئون التأسيس والشركات

١٩٦٠٥

١٩٦٠٩٠١١٤٠١٩٩

أقرأ أنا / محمد بن عبد الله بطاقة رقم ١٩٦٠٩٠١١٤٠١٩٩

بصفتي / مفوض

اجتماع / الهيئة العامة للغذاء والدواء شركة إم بي للمهندسة

المنعقد بتاريخ ٢٠٢٦/٧/٩ عدد صفحات المحضر (٤) صفحة - عدد النسخ (٣) نسخة، وذلك تحت مسؤوليتي

ودون أدنى مسؤولية على الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وبأبني مفوض لا تسليم واستلام المحضر .

وذلك بعد سداد الرسم المقرر وقدره (١٩١٥) بموجب إيصال رقم (١٩٨٤٠٢٤)

والمقدم للهيئة بتاريخ : ٢٠٢٦/٧/٩ بتاريخ ٢٠٢٦/٧/٩

توقيع مقدم الطلب

محمد بن عبد الله

"دون إخلال بحقوق المساهمين أو الشركاء في الشركة، فقد تم التصديق على هذا المحضر في حدود السلطة المقررة للهيئة بنص قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم 159 لسنة 1981، وفي ضوء ما قدمته الشركة من مستندات وبيانات من الناحية الإجرائية فقط دون التطرق إلى محتوى المحضر أو مضمون ما ورد فيه من قرارات، ودون أدنى مسؤولية على الهيئة في مواجهة المساهمين أو الشركاء في الشركة أو الغير عن مضمون ما ورد في المحضر من قرارات أو إجراءات أو بيانات".

ملاحظات الهيئة : الى المحضر



مدير الإدارة

المحامي

محمد بن عبد الله

T/ISS/B-01-09